laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٩٧٧
بتاريخ:	٢٠٢٠/١١/٩

ملف رقم: ٢٠٧٧/٤/٨٦

مجلس الدولة - الجمعية العمومية - مركز المفوضين لقسمي الفتوى والتشريع

السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٦٣) المؤرخ ٢٠١٨/٢/٢٢ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة التنمية المحلية، بشأن طلب الرأي فى مدى أحقية المعروضة حالتها الأستاذة/ كريمة عبد الله إسماعيل في الاستمرار في تنفيذ توصية لجنة التوفيق في بعض المنازعات المذيلة بالصيغة التنفيذية بصرف بدل التفرغ المقرر وفقًا لأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بواقع (٣٠%) من بداية ربط الدرجة مضافًا إليه العلاوات الخاصة، دون تحويله إلى مبلغ مقطوع اعتبارًا من تاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن المعروضة حالتها الأستاذة/ كريمة عبد الله إسماعيل تشغل وظيفة مدير إدارة قانونية بالدرجة الأولى بالهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة، وأنه قد صدر لصالحها توصية لجنة التوفيق في بعض المنازعات في الطلب رقم (١٠٣٩) لسنة ٢٠٠٦ بأحقيتها في صرف بدل التفرغ المقرر لمديري وأعضاء الإدارات القانونية وفقًا لأحكام قانون الإدارة القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بواقع (٣٠%) من بداية ربط الدرجة مضافًا إليه العلاوات الخاصة المقررة قانونًا من تاريخ استحقاق هذه العلاوات، ووافقت السلطة المختصة على تنفيذ تلك التوصية، مما حدا بالمعروضة حالتها إلى تقديم طلب التوفيق رقم (٣٠٨) لسنة ٢٠٠٧ الذي انتهت فيه اللجنة إلى إثبات اتفاق طرفي الطلب على صرف البدل بالقسمة المشار إليها والعمل بمقتضاه واعتبار محضر اللجنة

laa-eg.com

بمثابة سند تنفيذي واجب النفاذ، وتم تذييل التوصية بالصيغة التنفيذية، وقامت الجهة طالبة الرأي بصرف البدل للمعروضة حالتها على النحو المتقدم ذكره حتى صدر قانون الخدمة المدنية بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ ومن بعده قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ اللذان تضمنا النص على استمرار صرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة في ٢٠١٥/٦/٣٠، وتقدمت المعروضة حالتها بطلب تلتمس فيه الاستمرار في صرف بدل التفرغ وفقًا لتوصية لجنة التوفيق في المنازعات المذيلة بالصيغة التنفيذية دون تحويله من نسبة مئوية إلى فئة مالية مقطوعة، لذا فقد طلبتم الرأي في الموضوع الماثل من إدارة الفتوى المشار إليها، والتي أحالته إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، التي قررت اللجنة إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م، الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها"، وأن المادة (٢٤) من قانون الإدارات القانونية- المشار إليه- تنص على أن: "يعمل فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية". وأن القواعد الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بقانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "... يُمنح شاغلو الوظائف المبيّنة فى هذا الجدول بدل تفرغ قدره (٣٠%) من بداية مربوط الفئة الوظيفية..."، وأن المادة الأولى من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "يستبدل الجدول المرفق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الأحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية... ويستمر العمل بالقواعد الملحقة بهذا الجدول".

laa-eg.com

وأن المادة الأولى من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسري أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وأن المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه تنص على أن: "يستمر العمل بالأحكام والقواعد الخاصة بتحديد المخصصات المالية للموظفين بالوظائف والجهات الصادر بتنظيم مخصصاتهم قوانين ولوائح خاصة طبقًا لجدول الأجور المقرر بها. ويستمر صرف باقي الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها بخلاف المزايا التأمينية التي يحصل عليها الموظف بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة في ٢٠١٥/٦/٣٠"، وهو ما ذات ما سبق أن رددته المادة (٧١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ (الملغى).

وأن المادة الأولى من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية– الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٤، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٩مكررًا) الصادر في التاريخ ذاته– تنص على أن: "يمنح جميع العاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، اعتبارا من أول يوليو ٢٠١٦، علاوة خاصة شهرية..."، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا القانون: العاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة، وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية، من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة."، وأن المادة الخامسة منه تنص على أن: "يستمر العاملون بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه بحكم المادة الأولى من هذا القانون في صرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية، والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية وغيرها– بخلاف المزايا التأمينية– التي يحصلون عليها بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة على ألا يقل في جميع الأحوال إجمالي الأجر المستحق للعامل بعد العمل بهذا القانون عن الأجر المستحق له في تاريخ إصدار هذا القانون."، وتنص المادة الثامنة منه على أن: "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ٢٠١٦.".

laa-eg.com

وتبين كذلك للجمعية العمومية أن المادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها- قبل تعديله بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٧- نصت على أن: "ينشأ فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر، للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة."، وأن المادة التاسعة منه نصت على أن: "تصدر اللجنة توصيتها فى المنازعة، مع إشارة موجزة لأسبابها تثبت بمحضرها، وذلك فى ميعاد لا يجاوز ستين يومًا من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها، وتعرض التوصية- خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها- على السلطة المختصة والطرف الآخر فى النزاع، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يومًا التالية لحصول العرض قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه فى محضر يوقع من الطرفين ويلحق بمحضرها وتكون له قوة السند التنفيذى، ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما استقر به إفتاؤها- أن المشرع فى قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها المُشار إليه، أنشأ الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، ومنح أعضاءها ضمانات تكفل لهم الاستقلال والحياد فى أداء أعمالهم، وأن المشرع في هذا القانون نظم شروط وطرق شغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية، كما تضمنت هذه الأحكام تحديد المعاملة المالية لشاغلى الوظائف الفنية لأعضاء الإدارات القانونية من رواتب وعلاوات، ومن ثم يعد هذا النظام هو الأساس الحاكم لشئونهم الوظيفية تعيينًا وترقية، وغير ذلك، ولتحديد معاملتهم المالية، سواء أكانت أقل، أم أكثر سخاءً من تلك الواردة بالتشريعات المنظمة لأوضاع العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام، وأن حساب بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارات القانونية يكون بنسبة (٣٠%) من بداية ربط الوظيفة دون إضافة العلاوات الخاصة، باعتبار أن ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى للعامل ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات، أو نهايتها كما وردت بجداول نظم التوظف، والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبح بداية أجر التعيين غير محدد تحديدًا منضبطًا، حيث يظل متحركًا سنويًا بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلى الأجر الأساسى منذ بداية الضم فى ١٩٩٢/٧/١، فضلا عن أنه يؤدى إلى اختلاف بداية أجر التعيين من عامل إلى آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه الإضافة المضمومة، وهى نتيجة لو أرادها المشرع لنص عليها صراحة بتقرير تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلى الأجور الأساسية،

laa-eg.com

أما أنه لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلى الإبقاء على بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم التوظف، ولا تجوز المحاجة برأى لجنة شئون الإدارات القانونية الذى يذهب إلى حساب بدل التفرغ المقرر لمديرى وأعضاء الإدارات القانونية على أساس بداية مربوط الدرجة مضافًا إليه العلاوات الخاصة، إذ إن هذا الرأى يجانبه الصواب من زاويتين الأولى من حيث الاختصاص، إذ لا ولاية لهذه اللجنة فى الإفتاء بما يخالف ما تقرره الجمعية العمومية صاحبة الاختصاص المتفرد بشئون الإفتاء، والثانية من الوجهة الموضوعية على نحو ما تقدم بيانه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع بموجب المادة الخامسة من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه استصحب الحكم المستحدث الذي تضمنته الفقرة الثانية من المادة (٧١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ (الملغى) والذى أعادت المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ترديده، لتطبيقه على العاملين غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية، وهم الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، مع فارق وحيد بين الحكمين، يتمثل في اتخاذ ٢٠١٦/٦/٣٠ تاريخًا لتحويل المكافآت، والحوافز، ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية، والبدلات، وجميع المزايا النقدية والعينية، وغيرها، التى يحصلون عليها إلى فئات مالية مقطوعة بدلا من تاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ المنصوص عليه في المادتين (٧١) و(٧٤) آنفتى الذكر، وبالضمانة التى قررتها المادة الخامسة، وهي ألا يترتب على هذا التحويل– فى جميع الأحوال– أن يقل إجمالى الأجر المستحق للعامل بعد التحويل عن الأجر المستحق له فى تاريخ إصدار القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ فى ٢٠١٧/٥/١٤.

واستظهرت كذلك الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع أصدر القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها، متوخيًا تحقيق عدالة ناجزة تصل بها الحقوق إلى أصحابها عن طريق تبسيط إجراءات فحص أنزعتهم عبر مرحلة توفيقية تسبق ولوج طريق الخصومة القضائية، وقد تغنى عنه، إذا ما انتهى النزاع وديًا بتوصية تعتمدها السلطة المختصة بالجهة الإدارية ويقبلها الطرف الآخر فى النزاع، فأنشأ فى كل وزارة، أو محافظة، أو هيئة عامة، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة، أو أكثر للتوفيق فى بعض المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص

laa-eg.com

الاعتبارية الخاصة، وتصدر اللجنة توصيتها فى المنازعة المعروضة عليها فى ميعاد لا يجاوز ستين يومًا من تاريخ تقديم طلب التوفيق إليها، وتعرض التوصية خلال سبعة أيام من تاريخ صدروها على السلطة المختصة والطرف الآخر فى النزاع، فإذا اعتمدتها السلطة المختصة وقبلها الطرف الآخر كتابة خلال الخمسة عشر يومًا التالية لحصول العرض، قررت اللجنة إثبات ما تم الاتفاق عليه فى محضر يوقعه الطرفان ويلحق بمحضر الجلسة، وتكون له قوة السند التنفيذى، ويبلغ إلى السلطة المختصة لتنفيذه.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المحضر المشار إليه الذى يوقعه الطرفان، ويلحق بمحضر جلسة لجنة التوفيق في بعض المنازعات، وتكون له قوة السند التنفيذي، لا يحوز حجية الأمر المقضي ولا يُعدُّ عنوانًا للحقيقة، كما هو الشأن بالنسبة إلى الأحكام القضائية، وإنما يحوز فقط قوة السند التنفيذي بعد استيفائه الشروط المتطلبة قانونًا، فإذا صدرت التوصية بالمخالفة لصحيح حكم القانون، فلا تكتسب أية حصانة أمام القضاء، فيحق له حال طرح النزاع عليه عدم الاعتداد بهذه التوصية وبذلك المحضر، إذا ثبت أن اللجنة أوصت بشيء يخالف القانون، بحسبان أن الاتفاق المخالف للقانون يقع باطلا، ولا ينتج أي أثر قانونى.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه القضاء والإفتاء من أن علاقة الموظف بجهة الإدارة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، ومركز الموظف العام بالنسبة إلى الوظيفة ليس مركزًا تعاقديًا أو جامدًا لا يقبل المساس أو التغيير، وإنما هو مركز قانوني عام يخضع للتعديل وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة، ويترتب على ذلك أن كل تنظيم جديد للوظيفة العامة يسرى على الموظف بأثر حالٍّ مباشر من تاريخ العمل به.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها تشغل وظيفة مدير إدارة قانونية بالدرجة الأولى بالهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة، فمن ثم تكون من شاغلي الوظائف الفنية الخاضعة لأحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، وبهذه المثابة فإنها تضحى من العاملين الذين تنظم شئونهم الوظيفية قوانين أو لوائح خاصة ممن يخضعون لحكم المادة الخامسة من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧– المشار إليه سلفًا– فيما تضمنه من اتخاذ ٢٠١٦/٦/٣٠ تاريخًا لتحويل المكافآت والحوافز ومقابل الجهود غير العادية والأعمال الإضافية والبدلات وجميع المزايا النقدية والعينية، وغيرها، التى يحصلون عليها إلى فئات مالية مقطوعة، بدلا من تاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ (الملغى) ومن بعده قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، وترتيبًا على ذلك فإنه يكون من المتعين تحويل بدل التفرغ الذي

laa-eg.com

تستحقه المعروضة حالتها من نسبة مئوية إلى فئة مالية مقطوعة اعتبارًا من تاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠، بشرط ألا يترتب على هذا التحويل– في جميع الأحوال– أن يقل إجمالي الأجر المستحق لها بعد التحويل عن الأجر المستحق لها في ٢٠١٧/٥/١٤ تاريخ إصدار القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧، دون أن يحاجّ في ذلك القول باكتساب المعروضة حالتها مركزًا قانونيًّا نهائيًّا يمتنع المساس به، مؤداه أحقيتها في الاستمرار في صرف بدل التفرغ في صورة نسبة مئوية، استنادًا إلى توصية لجنة التوفيق في بعض المنازعات الصادرة في الطلب رقم (٣٠٨) لسنة ٢٠٠٧ المذيلة بالصيغة التنفيذية، ذلك بأن هذا المذهب مردود بأن علاقة المعروضة حالتها بجهة عملها– بحسبانها من الموظفين العموميين– تعد علاقة تنظيمية، ومن ثم يعد مركزها القانوني عامًّا خاضعًا للتعديل وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة، ويسري عليها كل تنظيم جديد للوظيفة العامة بأثر حالٍّ مباشر من تاريخ العمل به، ومن ذلك ما هو مقرر بحكم المادة الخامسة من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه سلفًا.

ومن حيث إنه بشأن مقدار بدل التفرغ الذي تتقاضاه المعروضة حالتها بواقع (٣٠%) من بداية ربط الوظيفة مضافًا إليه العلاوات الخاصة من تاريخ استحقاقها، وذلك استنادًا إلى التوصية المذيلة بالصيغة التنفيذية المشار إليها سلفًا، فقد تلاحظ للجمعية العمومية مخالفة تلك التوصية لصحيح أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، التي تضمنت منح شاغلي الوظائف الفنية بهذه الإدارات بدل التفرغ بنسبة (٣٠%) من بداية ربط الوظيفة دون إضافة العلاوات الخاصة، باعتبار أن ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات، أو نهايتها كما وردت بجداول نظم التوظف، ولا يغير من ذلك القول بأن التوصية المذيلة بالصيغة التنفيذية الصادرة لصالح المعروضة حالتها لها قوة السند التنفيذي، الأمر الذي يحول دون معاودة بحث ما انتهت إليه من تحديد مقدار بدل التفرغ المستحق للمذكورة، ذلك بأن هذا القول مردود بأن تلك التوصية– بما لها من قوة السند التنفيذي بعد استيفاء الشروط المقررة قانونًا لذلك– لا تحوز حجية الأمر المقضي ولا تُعدُّ عنوانًا للحقيقة، كما هو الشأن بالنسبة إلى الأحكام القضائية، فإذا صدرت التوصية بالمخالفة لصحيح حكم القانون– كما هي الحالة المعروضة– فلا تكتسب أية حصانة تحول دون معاودة طرح مضمون ما انتهت إليه، بحسبان أن الاتفاق المخالف للقانون يقع باطلا، ولا ينتج أي أثر قانوني، ومتى كان الأمر كذلك فإنه يتعين الالتفات عما انتهت إليه تلك التوصية وتطبيق صحيح حكم القانون في شأن تحديد مقدار بدل التفرغ الذي تستحقه المدعية بنسبة

laa-eg.com

(٣٠%) من بداية ربط الوظيفة دون إضافة العلاوات الخاصة، مع التجاوز عما سبق صرفه للمعروضة حالتها في هذا الصدد دون وجه حق، بحسبان أنه لم يثبت أن هذا الصرف كان نتاج غش أو تواطؤ أو سعي غير مشروع من جانبها.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ذلك، فإنه يتعين اتخاذ القيمة الصحيحة لبدل التفرغ الذي تستحقه المعروضة حالتها- على النحو المشار إليه سلفًا- أساسًا لتحويله من نسبة مئوية مرتبطة ببداية ربط الوظيفة إلى فئة مالية مقطوعة في ٢٠١٦/٦/٣٠.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالتها في صرف بدل التفرغ وفقًا لأحكام قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بنسبة ٣٠% من بداية ربط الدرجة مضافًا إليه العلاوات الخاصة دون تحويله إلى مبلغ مقطوع اعتبارًا من ٢٠١٦/٧/١، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ١١ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمهورية العربية المتحدة